

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البند سابع عشر (جامعة سوهاج) السوارد بالمادة (١) من
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سابع عشر : جامعة سوهاج

١٧ - كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٨ مكرر ١٥٧) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان "كلية الدراسات العليا
والبحوث البيئية بجامعة عين شمس" النص الآتى:

كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية

مادة ٢٤٨ (مكررًا ٥٧) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الدراسات العليا والبحوث

البيئية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات الآتية :

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٨٤